لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٨٤)

مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

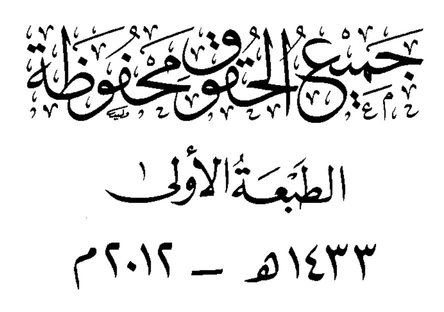
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ)
رحمه الله تعالى

يحقق لأول مرة عن نسخة بخط مؤلفه

اعتنى به وعلق عليه
محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٧٠٢٨٥٧/٠٠٩٦١١ فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١
email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb
website: www. dar-albashaer.com

تقريظ فضيلة الشيخ الفقيه القاضي
محمد بن سليمان آل سليمان
حفظه الله

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**..

فقد قرأ عليَّ تلميذي محمد بن يوسف الجوراني ـ جزاه الله خيراً ـ مؤلَّف فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ﷺ، الموسوم «**مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد**»، وقرأ عليَّ ما همّش وما حشّى عليه من تعليقات نافعة، أو تخريج للأحاديث، أو إيضاح ما غمض منها، أو ضبط نصٍّ، فوجدته قد اجتهد في ذلك فأفاد وأجاد، نفع الله به.

والشيخ فيصل ﷺ ممن أدركته قبل وفاته والتقيت به في الرياض، فهو معروفٌ بالاجتهاد بالعلم والجد فيه وتعليمه للناس، وعلمت عنه الفقه والفهم والاستنباط الطيب، ورسالته هذه «مقام الرشد» مفيدة في بابها، ولا سيّما للعلماء والقضاة والفقهاء.

ولقد كان الشيخ ﷺ مشهوراً بالورع والزهد والصبر على تعليم الناس غفر الله له ورحمه ورَفَع درجته.

فأسأل الله العلي القدير أن يجزي الشيخ فيصل على ما نفع به الأمة، وأن يجزي المحقق على ما بذل فيها لإخراجها بشكل طيب، وأن ينفع بها، وهذا ما أحببت بيانه، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه

محمد بن سليمان آل سليمان

قاضي تمييز بالمحكمة الكبرى بالدمام سابقاً

ورئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بالمنطقة الشرقية حاليًّا

١٠/٨/١٤٢٢هـ

الختم



بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ / محمد بن سليمان آل سليمان
تلفون ٨٤٢٧٤٤٤ - فاكس ٨٤٢٨٣٣٣
ص. ب ٧٥٦١ الدمام ٣١٤٧٢
شارع الافراح - خطط ٧٥
الدمام - المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٠ / ٨ / ١٤٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ..

فقد قرأ عليّ تلميذي محمد بن يوسف الجوراني جزاه الله خير مؤلَّف فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله الموسوم "مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد" وقرأ عليّ ما همّش وما حشّى عليه من تعليقات نافعة ، أو تخريج للأحاديث ، أو إيضاح ما غمض منها ، أو ضبط نصٍ ، فوجدته قد اجتهد في ذلك فأفاد وأجاد نفع الله به .

والشيخ فيصل رحمه الله ممن أدركته قبل وفاته والتقيت به في الرياض ، فهو معروفٌ بالاجتهاد بالعلم والجد فيه وتعليمه للناس ، وعلمت عنه الفقه والفهم والاستنباط الطيب ، ورسالته هذه مقام الرشاد مفيدة في بابها ، سيّما للعلماء والقضاة والفقهاء .

ولقد كان الشيخ رحمه الله مشهوراً بالورع والزهد والصبر على تعليم الناس غفر الله له ورحمه ورفع درجته .

فأسأل الله العلي القدير أن يجزي الشيخ فيصل على ما نفع به الأمة ، وأن يجزي المحقق على ما بذل فيها لإخراجها بشكل طيب ، وأن ينفع بها ، هذا ما أحببت بيانه والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه

محمد بن سليمان آل سليمان

قاضي تمييز بالمحكمة الكبرى بالدمام سابقاً

ورئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بالمنطقة الشرقية حالياً

١٠ / ٨ / ١٤٢٢هـ

صورة تقريظ الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان

تقريظ فضيلة الشَّيخ العلاَّمة المحدِّث
شُعَيْب الأرنؤوط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

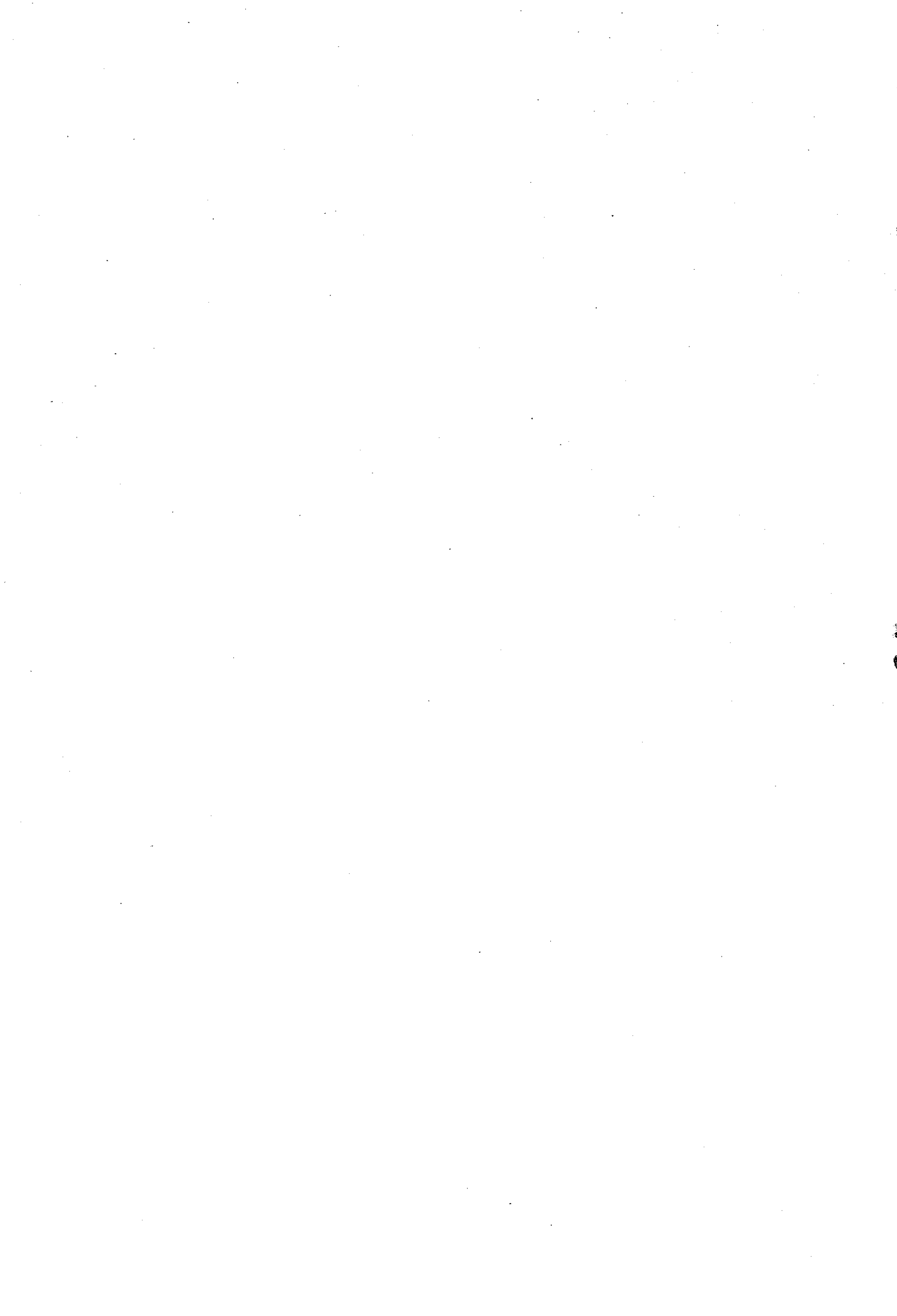
فهذه رسالةٌ نافعة في بحث التَّقليد والاجتهاد، من تأليف الشَّيخ العلَّامة فيصل آل مبارك رحمه الله. ويجدر بطالب العلم أن يقرأها وينتفع بها؛ لما فيها من الفوائد العلمية، المشفوعة بأسلوبٍ سهل بعيد عن العصبيَّة والهوى، وسيجد فيها الباحث الحُجج القويَّة الدَّافعة في التنفير من التَّقليد، والتَّرغيب في الانتقال إلى الاتِّباع، وهو أخذ قول المُجتهد بدليله، فهي في الجملة رسالة لطيفة نافعة.

وقد قرأها عليَّ محققُها صاحبنا الفاضل الشَّيخ محمَّد بن يوسف الجوراني في مجلسين، قراءة مُدارسة وبحث، وعلَّقنا عليها في مواضع تستدعي ذلك، والله أرجو أن يجزي المؤلِّف والمُحقِّق خير الجزاء.

وصَلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب





المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

فإنَّ من أجلِّ القُرَب والطَّاعات التي ينبغي للمسلم السَّعي فيها، والمسارعة إليها والازدياد منها؛ الاشتغال بعلوم الشريعة الغرَّاء، مع حُسن النِّية، سائراً في ذلك على منهاج النُّبوة المحمَّدية، ومقتفياً آثار السلف العليَّة.

قال الحقُّ جلّ في علاه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله: «واضح الدَّلالة في فضل العلم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر نبيَّه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلَّا من العلم، والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلَّف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتَنْزِيهه عن النَّقائص، ومدار ذلك على التَّفسير والحديث والفقه»[١].

ولأجل هذا وذاك، تطلَّعت همة الشيخ فيصل رحمه الله بالمشاركة ـ ولو بالقليل ـ في هذا الفنِّ الجدير بالاهتمام؛ فأخرج لنا هذه الدُّرة، وهاته الرَّائعة من روائع تصانيفه؛ فاستلَّ هذه الرسالة استلال العالم النِّحرير، والنَّاقد البصير، من بين موضوعات الاجتهاد والتقليد وأبحاثهما المتشعِّبة؛ فرفع لواء الاجتهاد وأهميته، وحثَّ العلماء وطلبة العلم المتَّقِين إليه، وأنْ يدوروا مع الدَّليل الصحيح حيث دار، ويتركوا أقوال العلماء إنْ خالفته مع كبير الحبِّ والإجلال لهم؛ **فمحبة الحقِّ أحبُّ من محبة الخلق؛ وحِراسة العلم أولى من حراسة العالِم**، فساق هذه الرسالة ببراعة أسلوبه،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

وجمال رَوْنقِهِ؛ مما جعلها سهلة يسيرة بعيدة عن التعقيد والتنظير؛ كعادة أصحاب الأصول.

فجاءت رسالتُه ماتعة في بابها؛ نافعة لطلابها؛ فجزاه الله خير الجزاء على ما نفع به الإسلام والمسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نشطت الهمة، وقويت العزيمة، وحسنت النيَّة ـ إن شاء الله ـ في إخراج هذه الرسالة اللطيفة، في ثوب جديد متقن ـ إن شاء الله ـ علَّني أدخل في صفوف أولئك النَّفر الذين يخدمون ميراث العلماء؛ ليستفيد منه من خَلْفهم، وليقفوا على أرائهم في تصانيفهم؛ فيذكرونا بالجميل، بعد وقت الرحيل؛ فاللَّهم أنت بكلّ جميل كفيل، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

ومن المناسب أن تُبيَّن خطة العمل في هذه الرسالة؛ فيقال بعد عون الله وتوفيقه:

أوَّلاً: قدَّم المعتني مقدِّمة يسيرة بين يدي الرسالة كتمهيد، واحتوت على:

١ ـ ترجمة المؤلف رحمه الله مختصرة، وبيان مصادر ترجمته.

٢ ـ دراسة الرسالة، من حيث موضوعها، وصحة نسبتها للمؤلِّف، ووصف النسخ المطبوعة، والنسخة المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: توثيق النص.

واعلم أيها القارئ الكريم أنَّ «نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كلّ أحد على قدر سَعتِه، لا يكلِّف الله نفساً إلَّا ما آتاها، ورَحِم الله من وقف فيه على سهوٍ أو خطأ؛ فأصلَحهُ عاذِراً

لا عاذلاً، ومُنِيلاً لا نائلاً؛ فليس المبرأُ من الخطَل إلَّا من وقَى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلَّف؛ لا يَسْلَم من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يُقرِنه بالتوفيق، ويرشد فيه إلى أوضح طريق، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»[1].

وصَلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالهُ مُقيِّدُه

محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

---

(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١/ ٣٦).

ترجمةٌ مُوجزةٌ
للشَّيخ العلَّامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

*** اسمه ونسبه:**

هو الشَّيخ العالم المفسِّر الفقيه القاضي فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النَّجدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **مصادر ترجمته:**
«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٦٨)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٥/ ٣٩٢)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (٢/ ١٥٩)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٧/ ٢٦)، و«موسوعة آسبار» (٣/ ٩٣٦)، **وممن أفرده بالترجمة:**
أبو بكر فيصل البديوي في «**العلامة المحقق والسلفي المدقق**»، ومحمَّد بن حسن آل مبارك في «**المُتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك**»، وترجم له الشيخ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل (١٠/ ٢٠٣)، وكذا علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩/ ٩٠٩)، وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محققي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ عبد العزيز الزير في تحقيقه لتفسيره «توفيق الرحمن»، ثم أحسن =

* مولده ونشأته:

ولد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وفضل، عام ١٣١٣هـ في حريملاء.

درس الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ القرآن على يد الشيخ عبد العزيز الخيَّال رَحِمَهُ اللَّهُ في الرياض.

* طلبه للعلم:

حرص الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منذ نعومة أظفاره على تلقي العلم والجِدِّ في تحصيله، فبفضل الله ﷻ حفظ القرآن الكريم وهو في سنّ الثامنة عشر من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقِّي الأهمِّ فالمُهِمِّ من العلم: فبدأ بـ «الأصول الثلاثة»، ثم «كتاب التوحيد»، ثم «العقيدة الواسطية»، ثم أخذ يتعلم الفقه والنَّحو والفرائض، حتى أصبح بفضل الله على إلمام كبير بكثير من علوم الدين.

وتلقَّى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ العلم عن علماء أهل بلده حريملاء، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشواره الذي قطعه في تحصيل العلم؛ فأخذ عن علمائها الأجلاء ورجالها النبلاء.

وبعد أن تمَّ فتح بلاد الأحساء عام ١٣٣١هـ ارتحل إليها للاستزادة من العلم؛ فدرس على الشيخ عيسى بن عكاس رَحِمَهُ اللَّهُ،

= هذه الكتب المفردة؛ كتاب: **«معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك»**، فقد جاء شاملاً عن حياته، وهو لسبطه الشيخ محمَّد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً كثيراً ونفع به. والله أعلم.

والشيخ عبد العزيز بن بشر رحمه الله، ثم ارتحل إلى قطر، حيث درس على الشيخ محمَّد بن مانع رحمه الله: ضروب العلم وفنونه[1].

*** شيوخه:**

تلقَّى الشيخ رحمه الله العلم على أيدي علماء عُرفوا بالصلاح، وصفاء العقيدة وكان من أبرزهم:

١ ـ الشيخ عبد العزيز الخيَّال رحمه الله.

٢ ـ الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مفتي الدِّيار السعودية رحمه الله.

٣ ـ الشيخ محمَّد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله.

٤ ـ سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق رحمه الله.

٥ ـ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله.

٦ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله.

٧ ـ الشيخ حمد بن فارس رحمه الله.

٨ ـ الشيخ محمَّد بن فيصل رحمه الله وهو عمُّه.

٩ ـ الشيخ ناصر بن ناصر بن محمَّد بن ناصر رحمه الله وهو جدُّه لأمه.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزَّيرِ حفظه الله في ترجمته: «كان الشيخ رحمه الله ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمَّد بن مانع رحمه الله بها، وكان متضلعاً من علم الحديث؛ فآثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد» «توفيق الرحمن» (١/ ١٧).

١٠ ـ الشيخ محمَّد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله.

١١ ـ الشيخ عيسى بن عكاس رحمه الله.

١٢ ـ الشيخ عبد العزيز بن بشر رحمه الله، وغيرهم.

*** مصنَّفاته:**

لقد أثرى الشيخ رحمه الله المكتبة الإسلامية بمصنَّفاته الزاخرة؛ فترك لنا العديد من المؤلَّفات في فنون العلم: في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها؛ وهو يُعدُّ من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً، ومن هذه المصنفات العلمية النافعة:

١ ـ **القصد السَّديد شرح كتاب التوحيد**: طبع في مجلد عن دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله.

٢ ـ **التعليقات السَّنية على العقيدة الواسطية**: طبع في مجلد عن دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله.

٣ ـ **توفيق الرحمن في دروس القرآن**: طبع في أربع مجلدات مبسوطاً، ثم طبع في مجلدين طبعة جديدة مُنقَّحة عن دار العاصمة بالرياض، باعتناء الشيخ الدكتور عبد العزيز الزَّير حفظه الله.

٤ ـ **القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة**: مخطوط في مجلد، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد.

٥ ـ **لذَّة القاري مختصر فتح الباري**: مخطوط في ثمانية مجلدات، وهو مفقود.

٦ ـ **نقع الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام**: مخطوط، وهو الشرح الكبير على عمدة الأحكام، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، ومنه مخطوطة كاملة بخط الشيخ فيصل ﷺ في مكتبة الملك فهد بالرياض.

٧ ـ **أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام**: مخطوط في مجلدين ضخمين، في سبعة ملازم. ويقوم بخدمته بعض طلبة العلم.

٨ ـ **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**: اعتنيت به بحمد الله تعالى عن أصلٍ خطيٍّ بخط الشيخ ﷺ، وطبع في مجلدين بإدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية جزاهم الله خيراً.

٩ ـ **مختصر الكلام شرح بلوغ المرام**: طبع عن دار كنوز إشبيليا، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع «زبدة الكلام»، ولي عناية خاصة به.

١٠ ـ **بُستان الأحبار باختصار نيل الأوطار**: طبع عن دار كنوز إشبيليا في مجلدين.

١١ ـ **تجارة المؤمنين في المرابحة مع ربّ العالمين**: طبع في مجلد مرتين؛ آخرهما على نفقة تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عطا الشايع عام ١٤٠٤هـ.

١٢ ـ **تطريز رياض الصالحين**: طبع عن دار العاصمة بالرياض، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزَّير حفظه الله.

١٣ ـ **محاسن الدين بشرح الأربعين النووية**: طبع عن دار إشبيليا بالرياض.

١٤ ـ **تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب**: طبع ضمن «المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع «زبدة الكلام».

١٥ ـ **نصيحة المسلمين = نصيحة دينية**: طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزَّير حفظه الله.

١٦ ـ **وصية لطلبة العلم**: طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزَّير حفظه الله.

١٧ ـ **غذاء القلوب ومفرج الكروب**: وقد طبع قديماً ضمن مجموع «المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع «زبدة الكلام».

١٨ ـ **مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد**: وهو كتابنا هذا.

١٩ ـ **كلمات السداد على متن الزاد**: طبع في مجلد عدة مرات عن مكتبة النهضة، وصدر مؤخراً محققاً عن دار إشبيليا.

٢٠ ـ **المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع**: مخطوط في أربعة أجزاء، وستة مجلدات كبيرة، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز، وطبع قريباً بعناية الشيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله.

٢١ ـ **الوابل المُمرع على الروض المربع**: مخطوط غير مكتمل، منه نسخة في مكتبة الملك فهد إلى كتاب الجنائز، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

٢٢ ـ **مجمع الجواد حاشية شرح الزاد**: مخطوط غير مكتمل، وهو شرح كبير مطوَّل على «الروض المربع» وذلك أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرحين السابقين انتقى مسائل خلافية معينة؛ فشرحها، أمّا في هذا المطول؛ فقد وجَّه عنايته إلى غالب المسائل الخلافية فيه.

وله: «**زبدة المراد فهرس مجمع الجواد**»: مخطوط، في تسع وعشرين ورقة، بخط الشيخ إسماعيل البلال أحد تلامذة الشيخ، وكان المخطوط لديه رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنه مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

٢٣ ـ **القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب**: مخطوط في مكتبة الملك فهد.

٢٤ ـ **الغُرر النَّقية شرح الدرر البهية**: طبعت باعتناء الشيخ محمَّد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدّده، عن دار إشبيليا.

٢٥ ـ **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة**: طبعت باعتناء الشيخ محمَّد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدّده. عن دار إشبيليا.

٢٦ ـ **السَّبيكة الذهبية على متن الرحبية**: طبعت طبعتين، آخرها باعتناء الشيخ محمَّد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدّده. عن دار إشبيليا.

٢٧ ـ **صِلة الأحباب شرح ملحة الإعراب**: مفقود.

٢٨ ـ **مفاتيح العربية على متن الآجرومية**: مطبوع عن دار الصميعي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيثر وفقه الله.

٢٩ ـ **لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامة الطلاب**: طبعت بتحقيق الشيخ محمَّد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدّده.

*** وفاته:**

توفي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمر ناهز ٦٣هـ سنة، قضاها في الدعوة إلى الله تعالى، وإلى تعليم الناس أمور دينهم.

واختلف المترجمون في تحديد يوم وسنة وفاته، والصواب أنه توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٦هـ. والله أعلم.

*** عقبه:**

لم يُرزق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكور، وإنما وُهب ستّاً من البنات، جعلهنَّ الله من المؤمنات الصالحات.

وصَلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحديث عن الرسالة

*** موضوعها:**

موضوع الرسالة هو التَّقليد والاجتهاد، وهما موضوعان يختصَّان بعلم أصول الفقه.

وهما من المواضيع الهامَّة جداً لكلِّ مُفتٍ وفقيه؛ فإنَّ حاجات الناس لا تتناهى، والنَّوازل لا تنقطع، وأدلة الشريعة الغرَّاء صالحة ومناسبة بل ومصلحة لمقاصد المُكلَّفين من ضروريات، وحاجِيَّات، وتحسينيَّات، وتلك آلة الاجتهاد عند الفقيه المجتهد الذي يُحسن التَّعامل مع الأدلة؛ لِيُبيِّن للناس حرص الشريعة على مصالح العباد واستجلاب منافعهم من غير حَرَج أو ضيق فيما يمرُّ بهم من ضروريات في أحوال الناس ومعاشهم، يُمليها الواقع عليهم في بلاد المسلمين أو غيرها، من مسائل ليس فيها نصٌّ شرعي؛ «**وإنَّما يعرفُ ذلك من كان خبيراً بأسرار الشَّرْع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمَّنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التامِّ**»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٨٣).

ومن هنا اعتنى المتقدِّمون بموضوع الاجتهاد والتقليد؛ واعتنوا بمسائلهما، ومنهم الأئمة الأربعة، وهم الفقهاء المجتهدون في أزهى عصور الفقه الإسلامي.

وكان ممن أسهم في هذا الموضوع الشيخ العلَّامة فيصل آل مبارك ﵀ بهذه الرسالة اللطيفة الماتعة، فجزاه الله خيراً وجعلها في ميزان حسناته.

*** نسبتها:**

نسبتها للمؤلف ثابتة والحمد لله؛ فقد أثبتها له كلّ من ترجم للشيخ، بَلْه أنها بخطه ومكتوب اسمه على طُرَّتها(١).

*** نسخها:**

أما المطبوعة؛ ففي بداية اهتمامي بالرِّسالة، كنت قد اعتنيت بها من خلال طبعة «المجموعة الجليلة» والتي تضم الرسائل التالية:

الأولى: مختصر الكلام شرح بلوغ المرام، وطبعت مفردة عن دار كنوز إشبيليا بالرياض.

الثَّانية: محاسن الدين بشرح الأربعين النووية، وطبعت عن دار كنوز إشبيليا.

الثَّالثة: مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، وهي التي قيد ناظريك.

---

(١) انظر: مصادر ترجمته ص٥.

وبَيْنا كنت مشتغلاً بالاعتناء بها، أوقفني أحد الإخوة الفضلاء على طبعة مفردة لها عن دار السلف بالرياض؛ باعتناء الشيخ راشد الغفيلي وفقه الله.

فلما وقفت عليها تركت العمل بإكمالها؛ لاعتقادي أني قد سُبقت بذلك؛ فتوجهت للمشاريع العلمية الأخرى، سيَّما «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام» للشيخ فيصل رحمه الله.

وبعد حين من الزمن قرأتها كاملة وأبنت بعض الأمور فيها وقيَّدتها على نسختي؛ من سقط، أو تخريج؛ أو عزو.

وحينما كنت أبحث عن مخطوطة كتاب «خلاصة الكلام» لم آل جهداً في البحث والتنقيب والسؤال عنها من أقرباء الشيخ رحمه الله أو تلامذته ومحبِّيه، حتى وقف السؤال عند الشيخ الفاضل عبد العزيز الزَّير حفظه الله وسدّد خطاه؛ فسألته عن مخطوط شرح العمدة؛ فلم أظفر به، ثم عرجت بالحديث على «مقام الرشاد»؛ فأخبرني بأنه يقتني نسخة منها؛ ففرحت ورغبت بمصورتها، فأرسلها إليَّ مشكوراً مع تحقيقه لكتاب «محجَّة القُرب في فضل العرب» للعراقي رحمه الله، وحين وصلتني سارعت بمقابلتها على طبعة الشيخ الغفيلي ـ ولم تكن عن أصل خطي كذلك ـ فوجدت الدَّاعي لإعادة تحقيقها مُتحقِّق؛ فعدت على ما بدأته سابقاً حتى أنهيتها، وهاهي بين يديك، وأمام ناظريك، والحمد لله على توفيقه أوَّلاً وآخراً.

وأما النسخة الخطية المعتمدة:

فقد اعتمدتُ في ضبط النَّص على المخطوط وحده؛ لأنَّها بخط المؤلِّف نفسه وهي حاكمة على غيرها[1]، ولم ألتفت إلى الفروق بين النُّسخ المطبوعة وما كان فيها من فروقات أو تغيير أو سقط أو غيره؛ إذ أعدُّه من ضروب العبث بالتراث، وما أكثر صُوَرِه اليوم والله المستعان.

فهاك وصف النسخة الخطية:

١ ـ عنوانها كما هو مدوَّن على طُرَّتها: «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد».

٢ ـ المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله.

٣ ـ اسم الناسخ: المؤلف نفسه رحمه الله.

٤ ـ تاريخها: القرن الرابع عشر الهجري.

٥ ـ عدد الأوراق: (١٣)، ورقة مع ورقة العنوان. وفي كلّ ورقة صفحتان، وفي كلّ صفحة (١٣) سطر.

٦ ـ مصدرها: جامعة الرياض، ورقمها: (١١٥٦).

٧ ـ الخط: كتبت بخط الرقعة، وتميزت بالتَّقييدة[2]؛ وهي كلمة توضع في أسفل الصفحة الأولى تحت أخر كلمة من السطر الأخير، وتكون هي الكلمة الأولى في نص الصفحة الثانية؛ في أول سطر منها؛ دلالة على تتابع الصفحات وهذا عند القدماء.

---

(١) وقد تفضَّل بها عليَّ لتحقيقها فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزَّير حفظه الله ونفع به، فله مني وافر الشكر والجزاء والدعاء.

(٢) وتسمى أيضاً: التَّعقِيبة والوَصْلة. ينظر: «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنبين (٩٩).

منهج العمل عليها:

عمل المعتني اشتمل على ما يلي:

(أ) ضبط النَّص وشكْلِه، وتوزيع فقراته.

(ب) عزو الآيات القرآنية، وجعلها عقب الآية في النص المحقَّق.

(ج) تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصيلة؛ فما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتُفي بذلك، وما عداهما توسع فيه بعض الشيء، مع بيان الحكم من أقوال المحققين من أهل الحديث صحةً أو ضعفاً.

(د) عزو النقول لأصحابها.

ومن باب قول المصطفى ﷺ: «**لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناسَ**»[1].

فالشكر لشيخي الكريم القاضي المفضال **محمَّد بن سليمان آل سليمان**؛ الذي لازمته ستّ سنوات أنهل من معين عِلْمه وخلقه وفضله، حفظه الله وأمدَّ في عمره وختم له ولنا على خير.

وكذا لشيخي العلَّامة الفقيه المحدِّث **شعيب الأرنؤوط** الذي منحني وقتاً من وقته الثمين لأقرأ عليه، فجزاه الله خير الجزاء ولا حرمني خير علمه وفضله.

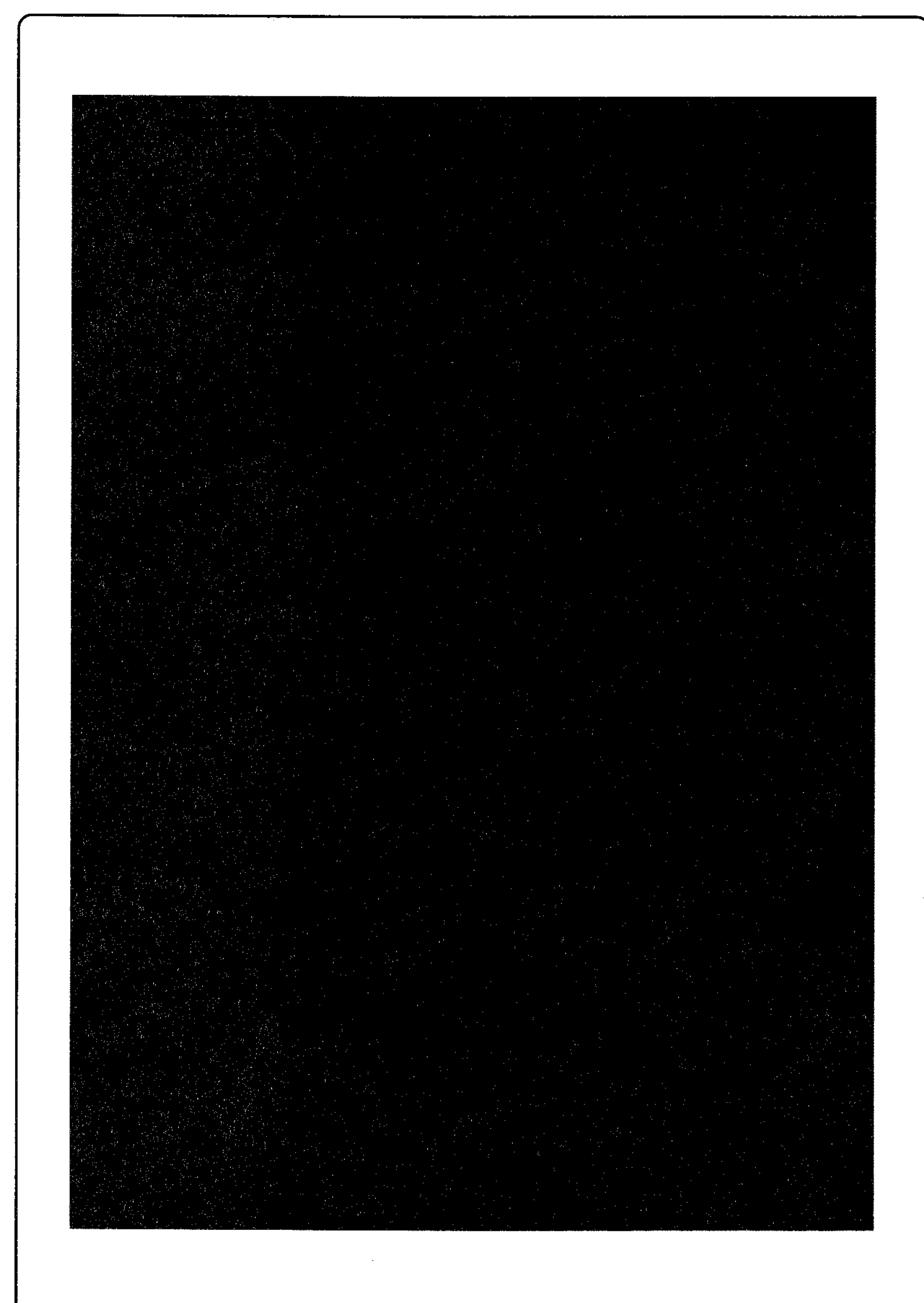
---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩)، وإسناده صحيح.

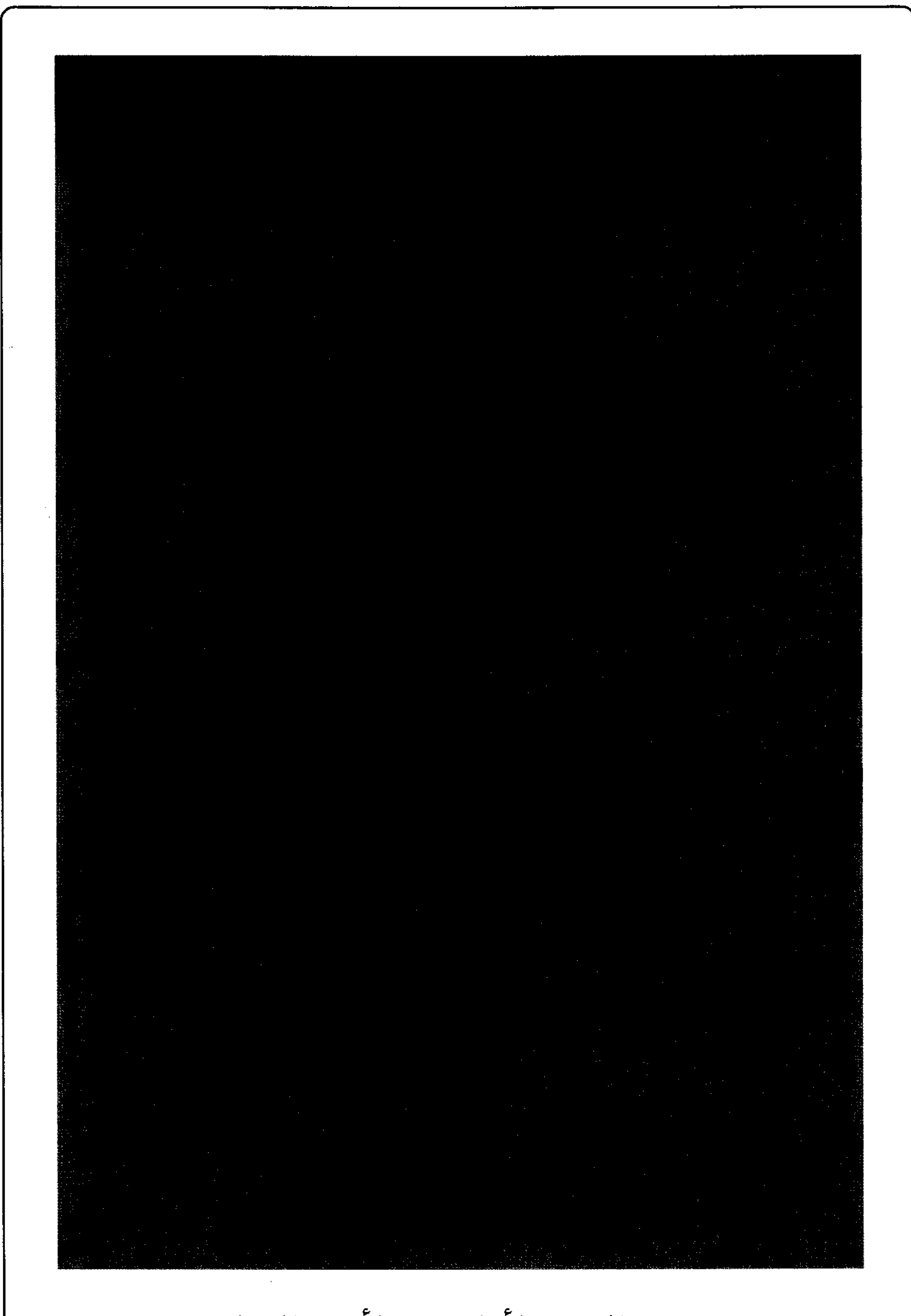
وكذا كلٌّ من أعانني بنصح، أو فائدة، أو دلالة، أسأل الله العلي القدير أن يثيبهم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خير مسؤول.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات.

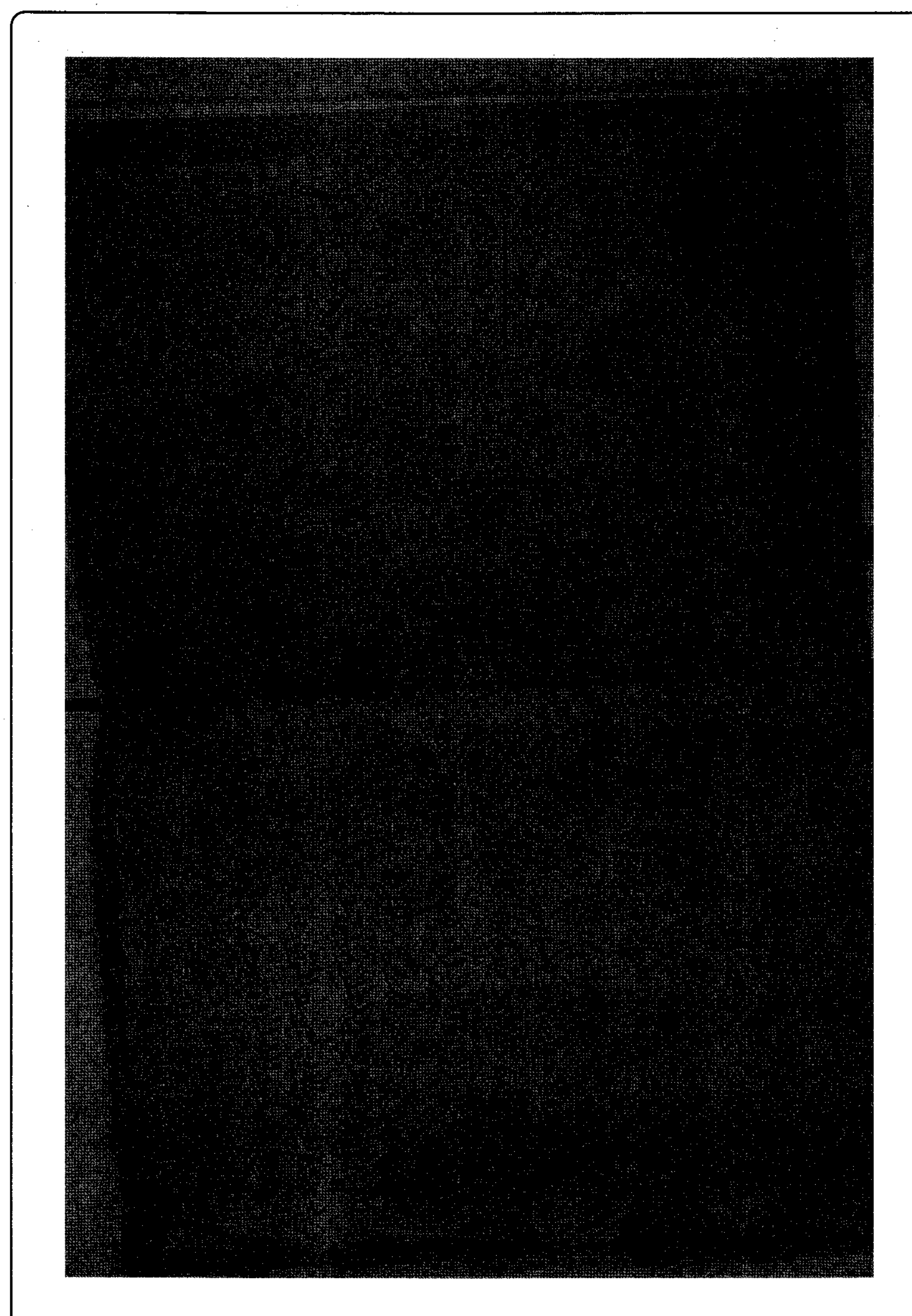
❑❑❑



صورة عنوان الأصل الخطي



صورة الورقة الأولى من الأصل الخطي



صورة الورقة الأخيرة من الأصل الخطي



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٨٤)



مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)
رحمه الله تعالى

يحقق لأول مرة عن نسخة بخط مؤلفه

اعتنى به وعلق عليه
محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذِهِ نُبذَةٌ في مَعْرفةِ أُصُولِ الفِقْهِ.

[١ ـ تعريف الفقه][١]

* [والفِقْهُ][٢] هُوَ العِلمُ بالأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة[٣].

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[٤].

---

(١) من باب التقريب، وضعتُ عناوين بين معقوفين، توضِّح المقصود في تسلسل الرسالة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا تعريفٌ مختصرٌ للفقه، والتعريف المشهور له هو: «**العلم بالأحكام الشرعية العَمليَّة من أدلَّتها التفصيلية**». ومصطلح (الفِقْه) يختلف بين المتقدمين والمتأخرين. وانظر في بيان ذلك: «البحر المحيط» للزَّرْكشي (١/ ١٩) وما بعده، و«تاريخ الفقه الإسلامي» لشيخنا العلامة أ. د. عمر الأشقر (١١ ـ ١٧) في بيانٍ لطيفٍ، و«المدخل الفقهي العام» للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (٢٣٨٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكلُّ من أراد الله به خيراً فلا بُدَّ أن يفقهه في الدِّين، فمن لم يفقهه في الدِّين لم يرِد به خيراً، وليس كل مَن فقَّهه في الدِّين قد أراد به خيراً، **بل لا بُدَّ مع الفقه في الدِّين من العمل به**، فالفقه في =

* **وأُصُولُ الأَدِلَّةِ**: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجْمَاعُ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنَا إذَا قَصَّهُ اللهُ عَلَيْنا ورَسُولُهُ ولَمْ يُنْسخْ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠][1].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ[2]؟ فَقَالَ: **«الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»**[3].

= الدِّين شرطٌ في حصول الفلاح، فلا بد من معرفة الربِّ تعالى، ولا بُدَّ مع معرفته من عبادته، والنَّعيم واللذَّة حاصلٌ بذلك» اهـ. «الصفدية» (٢/ ٢٦٦)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٢).

(١) يُضاف للأصول الثلاثة الأولى القياس؛ لتكون أصول الأدلة الأساسية.
وأما الأدلة الفرعية: فهي: الاستحسان، والمصالح المُرسَلة، وسدِّ الذرائع، والعُرْف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.
انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٨٩)، و«المدخل الفقهي العام» للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (١/ ٧٣)، و«تيسير الوصول إلى قواعد الأصول» للفوزان (١/ ١٠٢)، وما بعدها، و«معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني (٦٨).

(٢) الفِرَاء: جلد حمار الوحش. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٤)، وانظر: «المعجم الوسيط» (٦٧٨) مادة (الفَرَأ).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ حديث ٧١١٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٣٢٠)، و(١٠/ ١٢). وإسناده حسن. وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: «الحديث الثلاثين».

[٢ ـ تعريفُ السُّنَّة]

* والسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ(١).

قالَ إمَامُ الحَرَمَيْن: «والأَحْكامُ سَبعةٌ: الوَاجبُ، والمنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، والمكرُوهُ، والصَّحيحُ، والفَاسِدُ»(٢).

---

(١) تعريف السُّنَّة يُقابل تعريف الحديث، وبعض أهل الحديث يُفرِّق بينها من حيث العموم والخصوص، والتعريف هنا خاصٌّ بالأصوليين؛ إذ يقتصرون في تعريفهم على ما يكون محلًّا للتشريع بخلاف أهل الحديث؛ فهم يَبحثون كل ما أضيف للنبي ﷺ ويضيفون الصِّفات الخَلْقية والخُلُقية. انظر: «معالم في أصول الفقه» للجيزاني (١١٨)، و«منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر (٢٦ ـ ٣٠).

(٢) متن الورقات (٤٩٧) من «الجامع للمتون العلمية» للشمراني، وفيه (الباطل) بدل الفاسد.

لطيفة: كثيرٌ من النسخ الخطية والمطبوعة فيها (الفاسد) بدل (الباطل)، وأيًّا كان؛ فإنَّ جمهور الأصوليين لم يفرِّقوا بين الباطل والفاسد، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفيَّة ففرَّقوا بينهما في المعاملات، وأما في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد. انظر: «شرح الورقات» للمَحلِّي (٨٦)، و(٩٤)، و«شرح الورقات» للفوزان (٤٨)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» لشيخنا الدكتور أحمد سعيد حوى (١٥٣)، وفي ذلك يقول صاحب «مراقي السعود»:

والصِّحَّة القَبول فيه يدخل ... وبعضهم للاستواء ينقل
وخَصِّص الإجزاء بالمطلوب ... وقيل بل يختص بالمكتوب
وقابل الصحة بالبطلان ... وهو الفساد عند أهل الشان
خالف النُّعمان فالفساد ... ما نهيه للوصف يُستفاد

انظر: «نثر الورود» للعلامة الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله (١/ ٦٤).

[٣ ـ تعريفُ التَّقليد والاجتِهاد]

قَالَ: **والتَّقليدُ**: قَبولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

والاجْتِهادُ: بَذْلُ الوُسْعِ في بُلُوغِ الغَرَضِ[١].

وَقالَ مَالكٌ: يَجِبُ على العَوَامِ تَقْليدُ المُجْتَهِدِينَ في الأَحْكامِ، كَمَا يَجِبُ على المُجْتَهِدِينَ الاجْتِهادُ في أَعْيَانِ الأَدِلَّةِ[٢].

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «النَّبِيهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتَلافَ العُلَمَاءِ وأَدِلَّتَهُم؛ في الجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ القَوْلِ»[٣].

قَالَ: «وأَكثرُ مَنْ يُميِّزُ في العِلمِ من المتَوسِّطِينَ إذَا نَظَرَ وتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الفَرِيقَيْنِ بقَصْدٍ حَسَنٍ، ونَظَرٍ تَامٍ، تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهما، لكِنْ قَدْ لا يَثِقُ بِنَظَرِهِ، بَل يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لا يَعْرِفُ جَوَابَهُ، والوَاجِبُ عَلى مِثْلِ هَذَا مُوافَقَتُهُ القَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدهُ بِلا دَعْوَى مِنْهُ لِلاجْتِهَادِ»[٤]. انْتَهَى.

---

(١) «الورقات» (٥٠٨) باختصار. وانظر: «معجم أصول الفقه» (٩١)، و(٢١)، و«معالم في أصول الفقه» للجيزاني (٤٦٣)، و(٤٨٩) فهو نفيس، و«التقليد» للدكتور سعد الشثري (١٦) ففيه مناقشة لتعريف التقليد نافعة.
قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله: ويُزاد هنا «الاتباع» وهي مرحلة بين التقليد والاجتهاد، وهي أخذ قول الفقيه بدليله، وهذا فرضٌ على كل طالب علم تأهَّل للخروج من مرتبة التقليد، وصارت عنده مَلَكة تخوِّله لأن يعرف الصواب في مسائل العلم.

(٢) هذا ما فهمه ابنُ القصَّار رَحِمَهُ الله من مذهب مالك، في فتواه ونظره في الفقه. وانظر: «تنقيح الفصول» للقرافي (٤٣٠) في حكم الاجتهاد.

(٣) «الاختيارات مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام» (٥/ ٥٥٥).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٥٥٦).

[٤ ـ طبقاتُ النَّاسِ في العِلْمِ]

وقَالَ الشَّافِعِيُّ في «الرِّسَالةِ»: «فكلُّ مَا أَنْزَلَ اللهُ في كِتَابِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَحمةٌ وحُجَّةٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ. وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ في العِلمِ مَوقِعُهُم منَ العِلمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِم فِيْهِ؛ فَحَقٌّ عَلى طَلَبَةِ العِلمِ بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِم في الاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلمِهِ، والصَّبرُ عَلى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وإخْلاصُ النِّيَّةِ لله في اسْتِدْرَاكِ عِلمِهِ نَصًّا واستِنْبَاطاً، وَالرَّغبَةُ إلى الله في العَوْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ خَيرٌ إلَّا بِعَوْنِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلمَ أَحْكَامِ اللهِ مِنْ كِتَابِهِ نَصَّاً واسْتِدْلالاً، وَوَفَّقَهُ اللهُ لِلقَوْلِ والعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالفَضِيلَةِ في دِيْنِهِ ودُنْياهُ؛ فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمَاً في كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ»(١).

قَالَ: «وَإِنَّمَا خَاطبَ اللهُ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيْهَا»(٢).

[٥ ـ الحاجَةُ لِلقِياس]

وَقَالَ أَيْضَاً: «القِيَاسُ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، أَوْ يُحَرِّمَ رَسُولُهُ القَلِيلَ منَ الشَّيءِ؛ فيُعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَهُ إذَا حُرِّمَ كَانَ كَثيرُهُ مِثلَ قَلِيلِهِ في التَّحْرِيم أَوْ أَكثرَ، وكَذَلِك إذا حُمِدَ على يَسيرٍ منَ الطاعَةِ كانَ مَا هُوَ أكثرُ مِنْها أَوْلَى أَنْ يُحْمَدَ عَليهِ، وَكذَلِك إذَا أَبَاحَ كثيرَ شَيءٍ كانَ الأَقَلُّ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكونَ مُبَاحَاً»(٣).

---

(١) «الرسالة» (٣٤).

(٢) المصدر السابق (٥١).

(٣) المصدر السابق (٥١٣).

وقال أيضاً: «القِيَاسُ مَنْزِلَةُ ضَرُورةٍ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ القِياسُ والخَبرُ مَوجُودٌ، كَما يكونَ التَّيَمُّمُ طَهارةً في السَّفَرِ عِنْدَ الإعْوَازِ منَ الماءِ».

انْتَهى مُلَخَّصاً[1].

[٦ ـ حديث معاذٍ في القياس]

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: **«بِمَ تَقْضِي؟»**.

فَقَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللهِ؟»**.

قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»**.

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي.

فَقَالَ: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»**[2].

---

(١) «الرسالة» (٥٩٩) بتلخيصٍ وتصرُّفٍ لما سبق من المؤلف رحمه الله كما ذكر. وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢٢٠٠٧)، والدَّارمي في «مسنده» (١/ ٢٦٧/ رقم ١٧٠)، وأبو داود الطَّيالسي في «مسنده» رقم (٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٤/ ٥٤٤/ ٢٢٩٧٩)، وابن عبد البرِّ في «جامعه» (٢/ رقم ١٥٩٢، ١٥٩٣)، والعُقَيْلي في «الضعفاء» في ترجمة =

= الحارث بن عمرو (١/ ٢٣٤/ رقم ٢٦٣)، والدَّارقطني في «العلل» (٦/ ٨٨/ رقم ١٠٠١)، وغيرهم، من طرق عن شعبة، عن أبي العون محمَّد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو ـ أخي المغيرة بن شعبة ـ عن معاذ، وتارة عن أصحاب معاذ، عن معاذ.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٥): «عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد. قال البخاري: لا يصح حديثه». وانظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٣٠٤).

وقال الحافظ: «مجهول»، وقال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال الذهبي: «تفرَّد به أبو عون محمَّد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول». وانظر: «التهذيب» (١/ ٤٧٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل». وانظر «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٤٩).

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨): «لا يصح وإنْ كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً».

وقال ابن المُلقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٤): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح».

وقال الحافظ: في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢) فيما نقله عن محمَّد بن طاهر المقدسي: «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين؛ إحداهما طريق شعبة؛ والأخرى عن محمَّد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ؛ وكلاهما لا يصح» اهـ. =

....

= وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألباني ﷺ في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيفه وذكر كلاماً لابن حزم فقال: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسمّوا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه».

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه: «لا يصح»، ثم قال: «وهذا حديث باطل لا أصل له» اهـ.

وعليه فالجمهور على تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأجل الاختلاف في وصله وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرَّ آنفاً، ولا يُقوِّي ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً.

بيْدَ أنَّ ثمَّة علماء من أهل التَّحقيق ذهبوا إلى تصحيحه، منهم: الإمام الجويني في «البرهان»، وابن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٣/ ٣٦٤)، وتلميذَيْه ابن القيم، وابن كثير، وكذا الشوكاني في جزء له مفرد،، وشيخنا شعيب الأرنؤوط، فإنهم مالوا إلى القول بصحَّتِه وأجابوا عن العلل التي قدحت في صحَّته.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠): إنَّ أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجُّوا به، فوقَفْنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدِّية على العاقلة»، وإنْ كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتَّجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له. =

* وقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ في كِتَابِهِ إلى أَبِي مُوسَى: «ثُمَّ الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ في قُرْآنٍ وَلا سُنَّة، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمَدْ فِيْما تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ»[1].

= وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٨): فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنَّه يدل على شهرة الحديث وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى! ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك.

وقد خرَّج البخاري في «الصحيح» (٣٦٤٢) حديث عروة البارقي: سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات.

وفي «صحيح مسلم»(٩٤٥)(٥٢) عن ابن شهاب، حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٦٩)، وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» عقب تخريج الحديث تقوية له.

فهذان رأيان لأهل العلم في الحديث، والقول إلى الضعف أقعَدُ، والله أعلم.

انتهى من مدارسة مع شيخنا العلامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط حفظه الله، وطالع ما حرَّره شيخنا في «العواصم والقواصم» لابن الوزير (١/ ٢٥٨).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٦٧/ رقم ٤٤٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، و«المعرفة» (٧/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٠٠ رقم ١٥٢٩٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠)، وخرَّجه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٦٣)، وضعَّفه ابنُ حزم في «الإحكام» (٢/ ١٠٠٢)، ووصفه في =

* وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»[1].

[٧ ـ الفَرْقُ في مَبادِىءِ المَعْلومات]

قَالَ في الوَرَقَاتِ: «وَالفِقْهُ أَخَصُّ منَ العِلمِ».

والعِلمُ: مَعْرفةُ المَعْلُومِ عَلى مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

= «المحلَّى» (١/ ٥٩) بأنه مكذوب موضوع على عمر! ففنَّد ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه وانتهى إلى ثبوته بعد أنْ جمع طرقه وأسانيده. (أفدته من بحث شيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله من كتابه: «نظرات في أصول الفقه» (١١٧) حاشية)، وكذا الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢٤١/ رقم ٢٦١٩) فقد صحَّحهُ، فانظرْه إنْ رُمْتَ فائدةً.
وانظر مزيداً: تحقيق صحة هذا الكتاب في مجلة الشريعة العدد (٤) من جامعة الإمام محمَّد بن سعود بالرياض (١٤٠٢هـ) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعنوان: «تحقيق ثبوت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء، وفيه العمل بالقياس» ص٢٩٩، وبحثاً للشيخ سعود الدريب في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧) ص٢٦٩، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن عقيل الطريقي في العدد (١٧) ص١٩٥، حيث أثبت صحتها وردَّ الشُّبَه عنها.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٦/ ٧١): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبَنَوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه». وانظر «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٨)، وشرَحها ابن القيم فيه (٢/ ١٦٣)، وانظر «الفتح» لابن حجر رحمه الله (١٣/ ٢٦٤)

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١).

والجَهْلُ: تَصوُّرُ الشَّيءِ عَلى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

والعِلمُ الضَّرُوريُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ واسْتِدْلَالٍ؛ كَالعِلمِ الوَاقعِ بِإحْدَى الحوَاسِّ الخَمْسِ[1].

وأمَّا العِلمُ المُكْتَسبُ؛ فَهُوَ: الموقُوفُ عَلى النَّظرِ والاسْتِدْلَالِ.

والنَّظرُ: هُوَ الفِكْرُ في حَالِ المنْظُورِ فِيْهِ.

والاسْتِدْلَالُ: هُوَ طَلبُ الدَّليلِ. **والدَّليلُ**: هُوَ المُرْشِدُ إلى المطْلُوبِ.

والظَّنُّ: تَجْويزُ أَمْرَين أحدُهُما أظهرُ من الآخر.

والشَّكُّ: تَجْويزُ أَمْرَينِ لا مَزيَّةَ لأحدِهِما عنِ الآخَر» انتهَى[2].

---

(١) **قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله**: ثمَّة فرقٌ بين ما يدخل في العلم من خلال الحواس، إذ العلم قسمان: **غيبيٌّ**: والتعويل فيه بالنقل عن المعصوم ﷺ، وإنْ لم يخضع له العقل، وهذا يشمل الغيبيَّات، **وكَسْبيٌّ**: ويمكن للعقل أنْ يتصوَّر أحكامه ـ وقد لا يدرك ـ وهذا مقصورٌ على الحواس الخمس، وليس بلازمٍ فيه التَّسليم. اهـ.
وانظر قول شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (٣/٨) في بيان طريق العلم الحقيقي المبني على الوحي.

(٢) «الورقات» (٤٩٨). وانظر: «الفروق في أصول الفقه» للحمد (٩١ وما بعدها).

[٨ ـ ذمّ الفُرقة بيْن أهل العِلْم]

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «ورَأَيْتُ أَهْلَ العِلم في زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حِزْبَيْنِ، وانْقَسَمُوا إلى فِرْقَتَيْنِ: أَصْحَابُ حَدِيثٍ وأَثَرٍ، وَأَهْلُ فِقْهٍ وَنَظَرٍ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتِهَا في الحَاجَةِ، ولا تَسْتَغْنِي عَنْهَا في دَرَكِ مَا تَنْحُوهُ منَ البُغْيَةِ والإرَادَةِ؛ لأَنَّ الحدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، وَالفِقْهُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالفَرْعِ.

وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلى قَاعِدَةٍ وأَسَاسٍ؛ فَهُوَ مُنْهَارٌ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلا عَنْ بِنَاءٍ وعِمَارَةٍ؛ فَهُوَ قَفْرٌ وخَرَابٌ.

قَالَ: وَوَجدْتُ هَذَيْنِ الفَرِيقَيْنِ عَلى مَا بَيْنَهُمْ منَ التَّدَانِي؛ إخْوَانًا مُتَهَاجِرِينَ.

فأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقةُ ـ الَّذِين هُم أَصْحَابُ الأَثَرِ والحَدِيثِ ـ: فَإِنَّ الأَكْثَرِينَ مِنْهُم إنَّما وَكْدُهُمُ[1] الرِّوَايَاتِ، وَجَمْعُ الطُّرُقِ، وَطَلَبُ الغَرِيبِ والشَّاذِّ منَ الحَدِيثِ الَّذِي أَكْثرهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ لا يُرَاعُونَ المُتُونَ، ولا يَتفَهَّمُونَ المَعَانِي، ولا يَسْتَنْبِطُونَ سِيَرَهَا، ولا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا، وَرُبَّمَا عَابُوا الفُقَهَاءَ وتَنَاوَلُوهُم بِالطَّعْنِ، وادَّعَوْا عَلَيْهِمُ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ، ولايَعْلَمُونَ أَنَّهُمُ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُوتُوهُ منَ العِلمِ قَاصِرُونَ، وبِسُوءِ القَوْلِ فِيْهِمُ آثِمُونَ.

---

(١) (وَكْدُهم) قال ابن فارس في «مقاييسه»: «وَكَدَ» الواو والكاف والدال: كلمةٌ تدل على شَدٍّ وإحكام، وقال: وَكَدَ وَكْدَه: إذا أَمَّه وعُنِيَ به» اهـ، فيكون المعنى: أن وَكْدهم أي؛ قصدهم الروايات في مظانِّها واستخراجها وجمعها. وانظر «لسان العرب» (٦/ ٤٨٢) مادة: (وكد).

وأَمَّا الطَّبَقَةُ الأُخْرَى ـ وَهُم أَهْلُ الفِقْهِ والنَّظَرِ ـ: فإِنَّ أَكْثَرَهُم لا يُعَرِّجُونَ منَ الحَدِيثِ إلّا على أَقلِّهِ، ولا يَكادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيْحَهُ مِنْ سَقِيْمِهِ، وَلا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْئِهِ، ولا يَعْبَؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمُ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلى خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُم الَّتِي يِنْتَحِلُونَهَا، ووَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَها، وقَدْ اصْطَلَحُوا عَلى مَوَاضِعةٍ بَيْنَهُمْ في قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيْفِ، والحَدِيثِ المُنْقَطِعِ، إِذَا كانَ ذَلِك قَدْ اشْتُهِرَ عِنْدَهُم.

إلى أَنْ قَالَ: وَلكِنَّ أَقْوَامَاً عَسَاهُم اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الحَقِّ، واسْتَطَالُوا المُدَّةَ في دَرَكِ الحَظِّ، وأَحَبُّوا عُجَالَةَ النَّيْلِ؛ فاخْتَصَرُوا طَرِيقَ العِلم، واقْتَصَرُوا على نُتَفٍ وحُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي أُصُولِ الفِقْهِ سَمَّوْهَا عِلَلاً، وجَعَلُوهَا شِعَاراً لِأَنْفُسِهِم في التَّرَسُّم بِرَسْمِ العِلمِ، واتَّخَذُوهَا جُنَّةً عِنْدَ لِقَاءِ خُصُومِهِم، ونَصَبُوهَا دَرِيْئَةً للخَوْضِ والجِدَالِ، يَتَناظَرُونَ بِهَا، ويَتَلاطَمُونَ عَلَيْهَا، وعِنْدَ التَّصَادُرِ عَنْهَا قَدْ حُكِمَ لِلغَالِبِ بالحَذْقِ والتَّبْرِيزِ؛ فَهُوَ الفَقِيْهُ المذْكُورُ في عَصْرِهِ، والرَّئِيسُ المعَظَّمُ في بَلَدِهِ ومِصْرِهِ.

هَذا وقَدْ دَسَّ لَهُمُ الشَّيطَانُ حِيْلَةً لَطِيفَةً، وبَلَغَ مِنْهُم مَكِيدَةً بَلِيغَةً؛ فَقَالَ لَهُم: هَذَا الَّذِي في أَيْدِيكُم عِلمٌ قَصِيرٌ، وبِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ لا يَفي بِمَبْلَغِ الحَاجَةِ والكِفَايةِ؛ فَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِ بِالكَلام، وَصِلُوه بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ، واسْتَظْهِرُوا بِأُصُولِ المتَكَلِّمِينَ[1]، يَتَّسِعُ لَكُمُ مَذْهَبُ الخوضِ ومَجَالُ النَّظَرِ؛ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمُ ظَنَّهُ، وأَطَاعَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمُ واتَّبَعُوهُ إلّا فَرِيقَاً مِنَ المُؤْمِنِيْنَ.

---

(١) فانظر إلى خطر الكلام وأهله على العلم الشريف، وقد أحسن الإمام ابنُ أبي العزِّ الحنفي: حين نقل في «شرح الطحاوي» (١/ ١٧) عن أبي يوسف =

فَيَا لِلرِّجَالِ والعُقُولِ! أَنَّى يُذْهَبُ بِهِم! وأَنَّى يَخْتَدِعَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ حَظِّهِم وَمَوْضِعِ رُشْدِهِم، وَاللهُ المُسْتَعَانُ»[1] انْتَهى.

= رَحِمَهُ اللهُ: أنه قال لبشر المَرِيسي: **العلمُ بالكلام هو الجَهلُ، والجهلُ بالكلام هو العلم**، وإذا صار الرجل رأساً في الكلام قيل: زنديقٌ، أو رُمِي بالزَّندقة.
أراد بالجهل به اعتقادَ عدمِ صحَّته، فإنَّ ذلك علمٌ نافع، أو أراد به الإعراض عنه أو تَرْك الالتفات إلى اعتباره، فإنَّ ذلك يَصونُ علم الرجل وعقلَه، فيكون عِلماً بهذا الاعتبار.
وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: حُكْمي في أهل الكلام أنْ يُضربوا بالجريد والنِّعال، ويُطاف بهم في العَشائر والقبائل، ويُقال: **هذا جزاءُ مَن ترك الكتاب والسُّنة وأقبل على الكلام**.

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣ _ ٥) بتصرف.
قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله: وفي كلام الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: نظر، وهو محصور على طائفة وزمن معيَّن، فلم يزل العالِم المحدِّث فقيهاً، وكذا الفقيه محدِّثاً، فهما صنوان، وهل الحديث وحده يكفي ليكون المحدِّث فقيهاً، وهل الفقه وحده يكفي لأن يكون محدِّثاً بمعزل عن الحديث، فكم في تاريخ علمائنا الأفذاذ من محدِّثين وهم فقهاء، وفقهاء وهم محدِّثون، فأين الإمام البخاري، والإمام الترمذي، والحافظ ابن رجب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والإمام النووي، والكمال ابن الهمام، والزَّيلعي، وابن قدامة، والشَّوكاني رحمهم الله جميعاً، وغيرهم كثير، كانوا أهل حديثٍ وفقهاء، فالعلم رِزقٌ، يختص العالِم في علم واحد ويَتفنَّن فيه، ويُلمُّ بطرف كبير من باقي العلوم، فالعلوم كلها شجرة واحدة، يسقي بعضها بعضاً.

[٩ ـ العِنَايَةُ بِمُتَابَعَةِ نُصوصِ الوَحْيِ]

واعْلَم أَنَّ بَعْضَ الكَلامِ في هَذا الفَنِّ تَعَبٌ عَاجِلٌ في تَحْصِيلِ حَاصِلٍ.

وَالمقْصُودُ: العَمَلُ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، واتِّبَاعِ الحَقِّ والعَدْلِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ القَيِّم: «فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الفِعْلَ إعْلَاماً بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالاً مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الكِتَابِ، بَل إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ في الكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ اسْتِقْلَالاً، بَل حَذَفَ الفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُم في ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيذَاناً بِأَنَّهُم إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعاً لِطَاعَةِ الرَّسُولِ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُم بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ.

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ المُؤْمِنُونَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُم أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُم في العَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً في العَاقِبَةِ، **وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُوراً**:

مِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ قَدْ يَتَنَازَعُونَ في بَعْضِ الأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنِ الإِيمَانِ، إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ.

وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ.

ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الإِيمَانِ عَنِ العِبَادِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُم، وَيَنْقَادُوا»(1). انْتَهَى مُلَخَّصاً.

* **وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدٍ، عنِ ابنِ مَسعُودٍ قال**: «أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُم قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَقُمْ وَلَا يَسْتَحْيِ»(2).

---

(1) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٩ ـ ٩٣).

(2) أخرجه النسائي (٥٤١٢)، والدارمي (١٧٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٠٦/ رقم ٧٠٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٥٥/ ٢٢٩٧٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٠١/ رقم ١٥٢٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٦)، وابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ٨٧٤/ رقم ١٥٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢١٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٣٩/ رقم ١٣٣). وأطال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٢٠٥) في ذكر طرقه وشواهده؛ فانظره.

وقال أيضاً: «إنَّ اللهَ اطَّلَعَ في قُلُوبِ العِبَادِ فَرَأَى قَلبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ اطَّلَعَ في قُلُوبِ العِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ فَاخْتَارَهُم لِصُحْبَتِهِ؛ فَمَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحاً فَهُوَ عِنْدَ الله قَبِيحٌ»(١).

وَقَالَ بَعْضُهُم:

الـعِـلْـمُ قَـالَ اللهُ قَـالَ رَسُـولُـهُ ... قَـالَ الـصَّـحَـابَـةُ لَـيْسَ خُـلْـفٌ فِـيْـهِ

مَا العِلْمُ نَصْبُكَ لِلخِلافِ سَفَاهةً ... بَـيْـنَ الـنُّـصُوصِ وَبَـيْـنَ رَأْيِ سَـفِـيْـهِ

كـلَّا وَلا نَـصْـبُ الـخِـلافِ جَـهَـالـة ... بَـيْـنَ الـرَّسُـولِ وَبَـيْـنَ رَأْيِ فَـقِـيْـهِ

وقال النسائي: «وهذا الحديث جيدٌ جيد» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٠١): «وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني»، وقال الحاكم في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وانظر سياقه عند ابن القيم رحمه الله في «الإعلام» (٢/ ١١٦ و١١٨).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، والبزار في «الزوائد» (١٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٢رقم ٨٥٨٢)، والطيالسي في «مسنده» (٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٧٧)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤/ رقم ١٠٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٢٨/ رقم ٨٣٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون». وإسناده حسن موقوفاً على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ لأجل عاصم بن أبي النَّجود.

وانظر: في «الضعيفة» (٢/ رقم ٥٣٢) للشيخ الألباني رحمه الله، والله أعلم.

كَـلَّا وَلا رَدُّ الـنُّـصُـوصِ تَـعَـمُّـدَاً   حَذَرَاً مِنَ التَّجْسِيمِ والتَّشْبِيْهِ[1]
حَاشَا النُّصُوصَ مِنَ الذِي رُمِيتْ بِهِ   مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيْهِ[2]

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْح: «إِذَا حَضَرَك أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَانْظُرْ مَا في كِتَابِ الله فَاقْضِ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَئِمَّةُ العَدْلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالخِيَارِ؛ فَإِنْ شِئْت أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَك فَاجْتَهِدْ رَأْيَك، وَإِنْ شِئْت أَنْ تُؤَامِرَنِي، وَلَا أَرَى مُؤَامَرَتَك إِيَّايَ إِلَّا خَيْراً لَك، وَالسَّلَامُ»[3].

---

(١) يقول ابنُ أبي العزِّ رحمه الله في «شرح الطحاوية» (١/ ٦٠): «فإنَّ من نفى صفةً من صفاته التي وصَف اللهُ به نفسَه؛ كالرِّضا والغضبِ، والمحبَّةِ والبُغضِ، ونحو ذلك، وزَعَم أنَّ ذلك يَستلزِمُ التَّشبيهَ والتَّجسيمَ! قيل له: فأنتَ تُثبتُ له الإرادةَ، والكلام، والسَّمع، والبصر، مع أنَّ ما تُثبتُه له ليس مِثْلَ صفات المخلوقين فقُلْ فيما نَفيْتَه، وأثبتَهُ اللهُ ورسولُهُ مِثْلَ قولِك فيما أثبتَّهُ؛ إذْ لا فَرْق بينهُما». وانظر: «مختصر الصواعق المُرسلة» (١/ ٤٢ ـ ٥٠)، و(١/ ١٢١ ـ ١٢٥)، و(٣/ ١٢٢٩) فهو نفيس.

(٢) نسبها إلى الذهبي رحمه الله ابن الوزير رحمه الله في «الروض الباسم» (١/ ١١) مع تغاير، وابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٣١)، والشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في «مؤلفاته» (٣/ قسم الرسائل الخاصة/ ١٤٤)، والقنوجي في «أبجد العلوم» (٣/ ٩٨)، وكذا الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في تقديمه لتخريج كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم (١/ ٨)، ولم أقف عليه في مؤلفاته الآن، وبعضهم نسبها إلى ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه «عناية النساء بالحديث النبوي» (٢٠)، وأظنه وهماً؛ فقد أوردها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٩)، وقال: ولبعض أهل العلم، ولو كانت له لنسبها لنفسه، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٣١/ رقم ٥٤١٤)، والدارمي في «مسنده» =

وَعَنِ الشَّعْبِي أَيْضاً قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ فَرَساً مِنْ رَجُل عَلى سَوْم[1]؛ فحَمَلَ عَلَيْهِ فَعُطِبَ؛ فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ، فقالَ عُمَرُ: اجْعَل بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إنِّي أَرْضَى بِشُرَيح العِرَاقِي؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَخَذْتَهُ صَحِيْحَاً سَلِيْماً؛ فأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيْحَاً سَلِيْمَاً. قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ؛ فَبَعَثَهُ قَاضِيَاً، وقَالَ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ كِتَابِ الله؛ فَلا تَسْأَل عَنْهُ؛ فَإنْ لَمْ يَسْتَبِنْ في كِتَابِ الله؛ فَمنَ السُّنَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في السُّنَّةِ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيك»[2].

[١٠ ـ أقْسَامُ الرَّأي]

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: «فَالرَّأْيُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الرَّأْيُ المُخَالِفُ لِلنَّصِّ، والكَلَامُ في الدِّينِ بِالخَرْصِ.

ـ وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي اسْتَعْمَلهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ.

= (١/ ٢٦٥/ ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٨٩)، وهو في «تحفة الإشراف» (٨/ ٢٩/ رقم ١٠٤٦٣)، و«الفقيه والمتفقه» باسنادٍ صحيح (٢/ ٩٩/ برقم ٥٢٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٥٢)، وسكت عنه. وصحَّحه في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٢٠).

(١) السَّوْم: المُجاذَبَة بين البائع والمشتري على السّلعةِ وفَصلُ ثَمنِها يقال سَام يَسُوم سَوْماً. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٢٥) مادة (سوم).

(٢) أورده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٨ برقم ٥٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٢/ ترجمة ١٤٥٨).

ـ وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: سَوَّغُوا العَمَلَ وَالفُتْيَا وَالقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يُلزِمُوا أَحَداً العَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفاً لِلدِّينِ». انْتَهَى مُلَخَّصاً مَعْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ[1].

وَقَالَ أَيْضاً: «لَفْظَ القِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَدْخُلُ فِيهِ القِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالفَاسِدُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ وَالفَرْقُ بَيْنَ المخْتَلِفَيْنِ، فَالأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ العَكْسِ، وَهُوَ مِنَ العَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ عَلِمْنَا قَطْعاً أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ»[2].

[١١ ـ أنْوَاعُ التَّقْلِيدِ الضَّار]

وَقَالَ أَيْضاً: «ذِكْرُ تَفْصِيلِ القَوْلِ في التَّقْلِيدِ وَانْقِسَامِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ القَوْلُ فِيهِ وَالإِفْتَاءُ بِهِ، وَإِلَى مَا يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ؛ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَعَدَمُ الِالتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ.

الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ المُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ.

الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ المُقَلَّدِ»[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٥).

(٢) «الإعلام» (٣/ ١٦٥).

(٣) «الإعلام» (٣/ ٤٤٧).

إلى أن قال: «وَالمُقَلِّدُ لَا يَعْرِفُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَقَدْ نَهَاهُمْ أَئِمَّتُهُم عَنْ تَقْلِيْدِهِم، وَأَوْصَوْهُمْ إذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ!

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ فِي دِينِ الله، وَلَوْ اشْتَرَطَ الإِمَامُ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوْلِيَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوْلِيَةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ[1].

وَكَذَلِكَ المُفْتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَالمُقَلِّدُ لَا عِلمَ لَهُ بِصِحَّةِ القَوْلِ وَفَسَادِهِ؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَتْبُوعِهِ لَا يُفَارِقُ قَوْلَهُ، وَيَتْرُكُ لَهُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ». انْتَهَى مُلَخَّصاً[2].

---

(١) **قال شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظه الله**: وقد اشترط جمهور أهل العلم في تولية المفتي والقاضي أن لا يكون مُقلِّداً؛ لأنَّ المفتي أو القاضي مخبرٌ عن حكم الله، ومن كان مخبراً فيَلْزمه العلم والاجتهاد فيما يحكم به ويُفتي، ثم هذا الاجتهاد له شرائط تنظر في بابها.
قال ابن يوسف ـ عفا الله عنهما ـ:
وانظر ما سطَّره شيخنا العلامة الدكتور محمَّد الأشقر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه النفيس: «الفُتيا ومناهج الإفتاء»، و«آداب العالِم والُمتعلِّم والمُفتي والمُستفتي» لجمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ بتحقيقي.

(٢) «الإعلام» (٣/ ٤٨٤).

[١٢ ـ الاخْتِلافُ فِي الفُروعِ رَحْمَةٌ واسِعَةٌ إِنْ تَنَازَعَتْها الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ]

وَقَالَ الأَمِيرُ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيل الصَّنْعَانِي في قَصِيْدَتِهِ المشْهُورَةِ:

وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بالقَبُولِ مُقَابَلٌ ... وَمَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبُ الرَّدِّ والطَّرْدِ

سِوَى مَا أَتَى عَنْ رَبِّنَا ورَسُولِهِ ... فَذَلِك قَوْلٌ جَلَّ يَا ذَا عنِ الرَّدِّ

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا ... تَدُورُ عَلى حَسْبِ الأَدِلَّةِ في النَّقْدِ

فَمُقْتَدِياً كُنْ في الهُدَى لا مُقَلِّداً ... وَخَلِّ أَخَا التَّقْلِيدِ في الأَسْرِ بِالقَدِ[١]

* **وَقَالَ شَيْخُ الإسْلام مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ في بَعْضِ رَسَائِلِهِ:** «وأَمَّا هَذَا الخَيَالُ الشَّيْطَانِي الَّذِي اصْطَادَ بِهِ النَّاسَ، أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذا المسْلَكَ فقَدْ نَسبَ نَفْسَهُ لِلاجْتِهَادِ، وَترَكَ الاقْتِدَاءَ بِأَهْلِ العِلمِ، وَزَخْرَفَهُ بِأَنْوَاعِ الزَّخَارِفِ؛ فَلَيْسَ هَذا بِكَثيرٍ منَ الشَّيْطَانِ وزَخَارِفِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

فَإِنَّ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ وأَدْعُوكُم إِلَيْهِ هُوَ في الحَقِيْقَةِ، الاقْتِدَاءُ بِأَهْلِ العِلمِ فَإِنَّهُم قَدْ وَصَّوا النَّاسَ بِذَلِك، وَمِنْ أَشْهَرِهِم كَلاماً في ذَلِكَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لا بُدَّ أَنْ تَجِدُوا عَنِّي مَا يُخَالِفُ الحَدِيثَ؛ فَكُلُّ مَا خَالَفَهُ فَأُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ»[٢].

---

(١) «ديوان الصنعاني» (١٢٨).

(٢) **قال شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظه الله:** ولا بدَّ من التنويه أنَّ هذا الحديث يجب أنْ يَسلَم من المعارِض، فإنَّ الإمام الشافعي رحمه الله لم يأخذ بأحاديث صحيحة لوُجود ما يعارضها، وانظر رسالته في «اختلاف الحديث» لتَتبيَّن بجلاء منهجه في ذلك، وهذا حتَّى لا يتسرَّع طالب العلم فيُخطِّأ الإمام رحمه الله.

وَأَيْضاً: «أَنَا في مُخَالَفَتِي هَذَا العَالِمَ[1] لَمْ أُخَالِفْهُ وَحْدِي؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَشَافِعِيٌّ مَثَلاً في أَبْوَالِ مَأكُولِ اللَّحْم، وقُلتُ القَوْلَ بِنَجاسَتِهِ يُخَالِفُ حَدِيثَ العُرَنِيِّينَ[2]، وَيُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى في مَرَابِضِ الغَنَم؛ فَقَالَ هَذَا الجَاهِلُ الظَّالِمُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ منَ الشَّافِعِيِّ؟

قُلتُ: أَنَا لَمْ أُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ اتَّبَعْتُهُ، بَل اتَّبَعْتُ مَنْ هُوَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ قَدْ خَالَفَهُ واسْتَدَلَّ بِالأَحَادِيثِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ منَ الشَّافِعِيِّ؟

قُلتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكَ وَأَحْمَدَ؟

فَقَدْ عَارَضْتُهُ بِمِثْلِ مَا عَارَضَنِي بِهِ، وسَلِمَ الدَّلِيلُ منَ المعَارِضِ، واتَّبَعْتُ قَولَ الله تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. انْتَهَى[3].

* وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ في «إِرْشَادِ الفُحُولِ»: «وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْ تَتَبُّعِ الآيَاتِ القُرْآنيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وجَعَلَ ذَلِكَ دَأْبَهُ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ هِمَّتَهُ، واسْتَعَانَ اللهَ عَزَّ وجَلّ، واسْتَمَدَّ مِنْهُ التَّوْفِيقَ، كَانَ مُعْظَمُ هَمِّهِ ومَرْمَى قَصْدِهِ الوُقُوفَ عَلى الحَقِّ، والعُثُورَ عَلى الصَّوابِ، مِنْ دُونِ

---

(١) في المخطوط (العلم)، والتصحيح من «الرسائل الشخصية» للشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله (٣/ ١٤٢).

(٢) حديث العُرنيِّين أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) «الرسائل الشخصية» (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ منَ المَذَاهِبِ، وَجَدَ فِيْهِمَا مَا يَطْلبُهُ؛ فَإِنَّهُمَا الكَثِيرُ الطَّيبُ، والبَحْرُ الَّذِي لا يَنْزِفُ، والنَّهْرُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنهُ كُلُّ وَارِدٍ عَلَيْهِ، وَالعَذْبُ الزُّلَالُ، والمُعْتَصَمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيهِ كُلُّ خَائِفٍ؛ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ على هَذا؛ فَإِنَّكَ إنْ قَبِلتَهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، وَقَلبٍ مُوَفَّقٍ، وَعَقْلٍ قَدْ حَلَّتْ بِهِ الهِدَايَةُ، وَجَدْتَ فِيْهِمَا كُلَّ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُرِيدُ الوُقُوفَ على دَلَائِلِهَا كَائِناً مَا كَان»[1].

وَقَالَ أَيْضاً: «التَّقْلِيدُ: العَمَلُ بِقَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ؛ فَيَخْرُجُ العَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، والعَمَلُ بِالإجْمَاعِ، ورُجُوعُ العَامِّيِّ إلى المُفْتِي، ورُجُوعُ القَاضِي إلى شَهَادَةِ العُدُولِ؛ فَإِنَّها قَدْ قَامَتْ الحُجَّةُ في ذَلِك» انْتَهَى[2].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»[3].

* **وَقَالَ البُخَارِيُّ**: «بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ».

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: ولَا تَقُل، ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُم مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِم فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِم،**

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٥٩) بتصرف.

(٢) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»[1].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «التَّوْفِيقُ بَيْنَ الآيَةِ وَالحَدِيثِ في ذَمِّ العَمَلِ بِالرَّأْيِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ مِن اسْتِنْبَاط الأَحْكَام، أَنَّ نَصَّ الآيَةِ ذَمُّ القَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَخَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ عَن اسْتِنَادٍ إِلَى أَصْلٍ.

وَمَعْنَى الحَدِيثَ: ذَمُّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الجَهْل، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُم بِالضَّلَالِ وَالإِضْلَال، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ مَنِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الأَصْل لِقَوْلِه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى أَصْلٍ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ؛ فَهُوَ المَحْمُودُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَنِد إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَهُوَ المَذْمُومُ»[2].

* **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ**: «وَالحَاصِلُ أَنَّ المَصِيرَ إِلَى الرَّأْيِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، وَإِلَى هَذَا يُومِئُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُول: «القِيَاسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ» وَمَعْ ذَلِكَ فَلَيْسَ العَامِلُ بِرَأْيِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى المُرَادِ مِنَ الحُكْمِ في نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَذْلُ الوُسْعِ في الاجْتِهَادِ؛ لِيُؤْجَرَ وَلَوْ أَخْطَأَ. وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ»، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «بَيَان العِلم» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَالحَسَنِ، وَابْن سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ،

---

(١) البخاري (٧٣٠٧)، وفي المخطوط: «أعطاكموه»، والتصويب من «الصحيح».

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٥٤). ونص ابن بطال ذكره بنحوه عن المهلب في «شرح البخاري» (١٠/ ٣٥١).

بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ، ذَمُّ القَوْلِ بِالرَّأْيِ المُجَرَّدِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ**»(١).

أَخْرَجَهُ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرِه، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِي في آخِرِ «الأَرْبَعِينَ».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِيَّاكُم وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُم أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُم الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا؛ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، فَظَاهِرٌ في أَنَّهُ أَرَادَ ذَمَّ مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ من الحَدِيثِ لِإِغْفَالِهِ التَّنْقِيب عَلَيْهِ فَهَذَا يُلَامُ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِاللَّوْمِ مَنْ عَرَفَ النَّصَّ وَعَمِلَ بِمَا عَارَضَهُ من الرَّأْيِ، وَتَكَلَّفَ لِرَدِّهِ بِالتَّأْوِيلِ وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ في التَّرْجَمَة «وَتَكَلَّفَ القِيَاس» وَاللهُ أَعْلَم»(٢). انْتَهَى.

* **قَالَ في «الاخْتِيَارَاتِ» لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ:** «وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى تَحْرِيمِ الحُكْمِ والفُتْيَا بِالهَوَى، وَبِقَوْلٍ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ غيرِ نَظَرٍ في التَّرْجِيحِ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيْمَا لَهُ وعَلَيْهِ إِجْمَاعاً.

وَالوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: القُوَّةُ والأَمَانَةُ.

فَالقُوَّةُ في الحُكْمِ؛ تَرْجِعُ إلى العِلمِ بِالعَدْلِ بِتَنْفِيذِ الحُكْمِ.

---

(١) انظر في بيان ضَعْفِه من وجوه: ما قيَّده الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» الحديث الحادي والأربعين.

(٢) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨١).

والأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلى خَشْيَةِ الله تَعالى، وَلا يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ إلَّا مِمَّنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

وشُروطُ القَضاءِ تُعْتبرُ حَسْبَ الإمْكَانِ. وَيَجِبُ تَوْلِيةُ الأَمْثَلِ فالأَمْثَلُ.

وعَلى هَذَا يَدُلُّ كَلامُ أَحْمَدَ وَغَيرُهُ، فَيُوَلَّى لِعَدَمِهِ أَنْفَعُ الفَاسِقِينَ، وأَقَلُّهُمَا شَرّاً، وأَعَدَلُ المُقَلِّدِينَ، وأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ، وَإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ والآخَرُ أَوْرَعُ قَدَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ الهَوَى فِيْهِ الأَوْرَعَ، وفِيْمَا يَنْدُرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ منَ الاشْتِبَاهِ الأَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْصِبَ عَلى الحُكْمِ دَلِيلاً، وأَدِلَّةُ الأَحْكَامِ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمِاعِ، وما تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِيْهِ إلى اليَوْمِ بِقَصْدٍ حَسَنٍ.

وَالنَّبِيهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتَلافَ العُلَمَاءِ وأَدِلَّتَهُم؛ في الجُمْلَةِ عنده مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ القَوْلِ، ومَنْ كَانَ مُتَّبِعاً لإمامٍ فَخَالَفَهُ في بَعْضِ المَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وأَتْقَى فَقَدْ أَحْسَنَ، ولَمْ يَقْدَحْ ذَلِك في عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَرِهَ العُلَمَاءُ الأَخْذَ بِالرُّخَصِ.

ولا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مَعْ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ اتِّفَاقاً، وقَبْلُهُ يَجُوزُ عَلى المشْهُورِ إلَّا أَنْ يَضِيقَ الوَقْتُ؛ فَفِيْهِ وَجْهَان، أَوْ يَعْجزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ؛ فَفِيْهِ وَجْهَان؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ.

والعَجْزُ قَدْ يُعْنَى بِهِ العَجزُ الحَقِيْقِيُّ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ المَشَقَّةَ العَظِيْمَةَ، والصَّحِيْحُ الجَوَازُ في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ» انْتَهَى مُلَخَّصاً[1].

* قَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئمّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإخْوَانِي:

هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا.

وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَيَدَعُوا النَّاسَ إلَّا مِنْ خَيْرٍ، انتهى[2].

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: «قَالَ في القُرْآن «يَتَفَهَّمُوهُ» وَفي السُّنَّة «يَتَعَلَّمُوهَا»؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المُسْلِمَ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ في أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الوَصِيَّةِ بِتَعَلُّمِهِ؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِتَفَهُّمِ مَعْنَاهُ وَإِدْرَاكِ مَنْطُوقِهِ، انْتَهَى»[3].

قَالَ الحَافِظُ: «وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ في أَنَّ مَدَارَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كِتَابِ الله، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَنَّ بَاقِي العُلُومِ، إِمَّا آلَاتٌ

---

(١) «الاختيارات» (٥/ ٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٠)، و«الفتح» (١٣/ ٣٠٥).

(٣) «الكواكب الدراري» (٢٥/ ٣١).

لِفَهْمِهَا وَهِيَ الضَّالَّةُ المطْلُوبَةُ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهَا وَهِيَ الضَّارَّةُ المغْلُوبَةُ»[1].

انتهى وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ[2].

❑❑❑

---

(١) «هدي الساري» (١/ ٣).

(٢) بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيِّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

بلغ بقراءة الشَّيخ المُسنِد الأصولي عبد الله التوم، على محقِّقه **الشَّيخ محمَّد بن يوسف الجوراني العسقلاني**، مهاتفةً وهو في عمَّان الأردن، وبحضور السَّادة الفضلاء، والمشايخ الأَجِلَّاء: محمَّد بن ناصر العَجْمي، والسَّيِّد الشَّريف إبراهيم الأمير الهاشمي، ود. عبد الله المحارب، والشَّيخ عماد الجيزي، وكاتب السُّطور نظام محمَّد بن صالح يعقوبي العباسي.

وصَلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه خادم العلم بالبحرين

نظام بن محمد صالح يعقوبي

بصحن المسجد الحرام ـ تجاه الركن الشامي

٢٠ رمضان ١٤٣٢هـ

قيد قراءتها على شيخنا وإثبات صحة ذلك بخطه وتوقيعه

قال الحافظ: «ولا يرتاب عاقل في أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة»[1]. انتهى.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

□ □ □

(1) هدي الساري (1/ 3).

- ٤١ -

المحتوى

النص المحقَّق

❑❑❑

